

جامعة البحرين



نظام الدراسات العليا بجامعة البحرين وملاحقه

الملكية / نائب الرئيس للبرامج الأكاديمية / عمادة الدراسات العليا

تاريخ السريان: 14 مارس 2013

نظام الدراسات العليا بجامعة البحرين وملاحقه

المسمى:	نظام الدراسات العليا بجامعة البحرين وملاحقه
وصف النظام:	نظام يحدد ضوابط وشروط القبول في برامج الدراسات العليا، وضوابط الدراسة والتدريس فيها، وضوابط الاشراف على الرسائل العلمية، وضوابط حصول الطالب على المؤهل العلمي.
نطاق النظام:	<input checked="" type="checkbox"/> أكاديمي <input type="checkbox"/> إداري <input type="checkbox"/> بحثي <input checked="" type="checkbox"/> طلابي <input type="checkbox"/> عام
حالة النظام:	<input type="checkbox"/> نظام جديد <input checked="" type="checkbox"/> التعديل على نظام قائم
جهة الاعتماد:	مجلس جامعة البحرين
الملكية/ مسؤولية النظام:	نائب الرئيس للبرامج الأكاديمية والدراسات العليا/ عمادة الدراسات العليا
تاريخ الاعتماد:	14 مارس، 2013 وتم اجراء تعديلات عليه بقرارات كان آخرها قرار مجلس الجامعة رقم (368) لسنة 2024 في 11 يوليو 2024م.
تاريخ السريان:	14 مارس 2013.
تاريخ الموافقة على آخر مراجعة:	2024 /7/11
تاريخ المراجعة القادمة:	2029
الرمز المرجعي:	
رقم نسخة الوثيقة:	2024/01
التصنيف من حيث السرية:	عام
عناوين الوثائق ذات الصلة:	نظام الدراسة والامتحانات بجامعة البحرين، إجراءات تسجيل الأطروحات العلمية، دليل كتابة الأطروحات العلمية، نظام مكافحة الانتحال الأكاديمي. لائحة المخالفات المسلكية لطلبة جامعة البحرين.

قرار مجلس جامعة البحرين

رقم (736) لسنة (2013) بتاريخ 14 / 3 / 2013
المعدل بقرارات آخرها القرار رقم (368) لسنة 2024 بتاريخ 11 / 7 / 2024
بشأن نظام الدراسات العليا بجامعة البحرين وملاحقه

المادة الأولى

يُعمل بأحكام نظام الدراسات العليا لمرافق، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام وقرارات.

المادة الثانية

على نائب الرئيس للبرامج الأكاديمية والدراسات العليا، وعميدة الدراسات العليا وكافة المعنيين كل فيما يخصه تنفيذ هذا النظام ويعمل به من تاريخ صدوره.

تاريخ موافقة رئيس الجامعة / مجلس الجامعة 2013 - 3 - 14

المحتويات

1- نظام الدراسات العليا بجامعة البحرين.

2- الملاحق:

(1) استمارة تعيين مشرف وإقرار خطة الأطروحة.

(2) إفادة المشرف حول صلاحية الأطروحة للمناقشة.

(3) استمارة تعيين لجنة مناقشة الأطروحة.

(4) استمارة تقييم الممتحن للأطروحة المرشحة للمناقشة.

(5) إفادة المشرف باستكمال الطالب للتعديلات المطلوبة من الممتحنين الداخلي والخارجي قبل المناقشة.

(6) قرار لجنة مناقشة الأطروحة.

(7) إقرار التعديلات على رسالة جامعية.

(8) نموذج مراجعة الأطروحة.

(9) التوصية بمنح الدرجة العلمية.

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

- المادة (1)** يسمى هذا النظام "نظام الدراسات العليا بجامعة البحرين".
- المادة (2)** يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:
- | | |
|------------------------|---|
| الجامعة: | جامعة البحرين |
| المجلس: | مجلس الدراسات العليا |
| الكلية: | أي كلية من الكليات الأكاديمية في الجامعة |
| القسم: | أي قسم علمي في الكليات الأكاديمية |
| لجنة الكلية: | لجنة الدراسات العليا في الكلية |
| لجنة القسم: | لجنة الدراسات العليا في القسم |
| برامج الدراسات العليا: | دبلوم الدراسات العليا، الماجستير، الدكتوراه |

الفصل الثاني : أهداف الدراسات العليا

- المادة (3)** تسعى برامج الدراسات العليا في جامعة البحرين إلى تحقيق الآتي:
- إعداد كوادر وطنية مؤهلة تأهيلاً عالياً في شتى مجالات الاختصاص والمعرفة.
 - بناء القدرات العلمية والمهنية الفاعلة في مختلف قطاعات المجتمع.
 - تشجيع البحث العلمي وربطه بحاجات المجتمع.
 - تعزيز المكانة العلمية للجامعة وربطها بالمؤسسات الأخرى داخل مملكة البحرين وخارجها.

الفصل الثالث: الهيكل التنظيمي للدراسات العليا

أولاً: مجلس الدراسات العليا:

المادة (4) يشكل رئيس الجامعة مجلس الدراسات العليا برئاسة نائب الرئيس للبرامج الأكاديمية والدراسات العليا، وعضوية كل من:

- | | |
|---|---------------|
| أ- عميد الدراسات العليا | نائباً للرئيس |
| ب- عميد القبول والتسجيل | عضواً |
| ج- رئيس قسم الدراسات العليا | عضواً |
| د- رئيس قسم البحث العلمي | عضواً |
| هـ- منسقي لجان الدراسات العليا بالكليات | أعضاء |

المادة (5) يتولى مجلس الدراسات العليا المهام الآتية:

- أ- دراسة واقتراح الأنظمة المتعلقة بتطوير الدراسات العليا، وكذلك الإجراءات اللازمة لتسييرها.
- ب- دراسة واقتراح قواعد وأسس القبول بالدراسات العليا.
- ج- دراسة واقتراح الخطط الدراسية أو المقررات الأكاديمية المستحدثة لبرامج الدراسات العليا، أو التعديلات والمراجعات الأكاديمية التي تتم على هذه الخطط.
- د- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ وتفعيل نظام الدراسات العليا في الكليات.
- هـ- إعداد واعتماد التقويم الدوري لبرامج الدراسات العليا القائمة في ضوء معايير الجودة التي تقرها الجامعة.
- و- متابعة شئون طلبة الدراسات العليا، والعمل على حل مشكلاتهم الدراسية، والتصديق على القرارات الخاصة بحالات الغش والسراقات العلمية والمخالفات التي تقع منهم حسب اللوائح والأنظمة الجامعية.
- ز- مراجعة قوائم الطلبة المقبولين في برامج الدراسات العليا بالجامعة بناء على توصيات مجلسي القسم، والكلية.
- ح- التوصية بمنح الطلبة الدرجات العلمية الخاصة ببرامج دبلوم الدراسات العليا والماجستير والدكتوراه، حسب الأنظمة واللوائح الجامعية، ورفعها لمجلس الجامعة للتصديق عليها.
- ط- اعتماد تشكيل لجان الدراسات العليا بالكليات والأقسام في ضوء الشروط التي يحددها نظام الدراسات العليا.
- ي- كل ما يدخل في اختصاصه بموجب هذا النظام أو أي نظام ذي صلة.

ثانياً: رئيس قسم الدراسات العليا:

المادة (6) يتم تعيين رئيس قسم الدراسات العليا من قبل رئيس الجامعة، يتولى

الإشراف على أعمال الدراسات العليا وتكون مهامه على النحو الآتي:

- أ- مراجعة تشكيل لجان الدراسات العليا بالكليات والأقسام في ضوء الشروط التي يحددها نظام الدراسات العليا.
- ب- الإشراف واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ نصوص نظام الدراسات العليا في الكليات.
- ج- متابعة شئون طلبة الدراسات العليا، والعمل على حل المشكلات الخاصة بدراساتهم، بالتنسيق مع منسقي برامج الدراسات العليا بالكليات.
- د- التعامل مع حالات الغش أو السرقات العلمية ومخالفات طلبة الدراسات العليا حسب اللوائح والأنظمة الجامعية، بالتنسيق مع منسقي برامج الدراسات العليا بالكليات.
- هـ- متابعة حالات الطلبة المتعثرين دراسياً والمنذرين والمنسحبين من برامج الدراسات العليا، بالتنسيق مع منسقي برامج الدراسات العليا بالكليات.
- و- أية أعمال أخرى مرتبطة يوكلها له عميد الدراسات العليا.

ثالثاً: لجنة الدراسات العليا في الكلية:

المادة (7) يشكل مجلس الكلية لجنة للدراسات العليا تتكون من:

- أ- منسق لجنة الدراسات العليا في الكلية، من أعلى الرتب الأكاديمية في الكلية على ألا تقل رتبته الأكاديمية عن رتبة أستاذ مشارك، ويتبع عميد الكلية المعني.
- ب- رؤساء لجان الدراسات العليا في الأقسام الأكاديمية على ألا تقل رتبة أي منهم عن أستاذ مشارك.

يتولى منسق لجنة برامج الدراسات العليا في الكلية المهام التالية:

المادة (8)

- أ- يتابع مع رؤساء لجان الدراسات العليا في الأقسام إعداد دراسات بشأن تطوير برامج الدراسات العليا المطروحة حالياً، واستحداث برامج دراسات عليا جديدة بناء على الاقتراحات المقدمة من الأقسام الأكاديمية، ويتحقق من توافق هذه البرامج مع بنود نظام الدراسات العليا بجامعة البحرين، لعرضها على لجنة الدراسات العليا بالكلية، ومن ثم اتخاذ التوصيات اللازمة لإحالتها إلى مجلس الكلية.
- ب- يعد التقارير الفصلية حول توافر الموارد البشرية والاحتياجات المادية لبرامج الدراسات العليا بما يضمن تحقيق المعايير اللازمة لاعتماد برامج الدراسات العليا والتي ينص عليها الفصل الثاني عشر من نظام الدراسات العليا.
- ج- يتابع تنفيذ البرامج الدراسية الخاصة بالدراسات العليا من خلال التنسيق مع رؤساء لجان الدراسات العليا بالأقسام.
- د- يعد تقريراً شاملاً عن سير برامج الدراسات العليا في الكلية المعنية في نهاية كل عام دراسي لعرضه على لجنة الدراسات العليا في الكلية، ورفعها إلى مجلس الكلية.
- هـ- يتابع الحالات الطلابية ويعرضها على لجنة الدراسات العليا في الكلية، ويرفع توصيات لجنة الدراسات العليا بالكلية لمجلس الكلية لاتخاذ القرارات بشأنها حسب النظام.
- و- يتابع اعتماد وإقرار توصيات لجان الدراسات العليا في الأقسام الأكاديمية الخاصة بشأن ترشيح المشرفين والممتحنين وقبول الدارسين، ويعد التقارير الشاملة عن قبول الطلبة واختيار المقبولين وفقاً لشروط القبول في البرنامج وشروط القبول العامة في الدراسات العليا التي حددها نظام الدراسات العليا بجامعة البحرين.
- ز- يكون بمثابة حلقة وصل بين الكلية من ناحية وعمادة القبول والتسجيل من ناحية أخرى؛ وذلك فيما يتعلق بالمقررات الأكاديمية، وإبلاغ الطلبة بقبولهم أو عدم قبولهم في برامج الدراسات العليا.
- ح- يقوم بأية مهام أخرى تُوكل إليه من قبل عميد الكلية.

تختص لجنة الدراسات العليا في الكلية بما يلي:

المادة (9)

- أ- التوصية لمجلس الكلية باستحداث برامج للدراسات العليا بناءً على الاقتراحات المقدمة من الأقسام الأكاديمية.
- ب- دراسة ومراجعة البرامج الأكاديمية الجديدة في الدراسات العليا والتوصية باعتمادها واعتماد أية تعديلات عليها.
- ج- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ نصوص نظام الدراسات العليا.

رابعاً: لجنة الدراسات العليا في القسم:

المادة (10) يشكل مجلس القسم لجنة للدراسات العليا تتكون من (3-5) أعضاء من أعضاء هيئة التدريس بالقسم يراعى في اختيارهم الرتب الأكاديمية الأعلى، برتبة لا تقل عن أستاذ مشارك، شريطة أن تضم من بين أعضائها منسقي برامج الدراسات العليا في القسم، ويتبع منسق اللجنة رئيس القسم المعني.

المادة (11) تختص لجنة الدراسات العليا بالقسم بما يلي:

- أ- اقتراح برامج الدراسات العليا مع تقديم تصور متكامل لها، ورفع هذه الاقتراحات لمجلس القسم.
- ب- متابعة شؤون طلبة الدراسات العليا في القسم والعمل على حل المشكلات الخاصة بدراساتهم.
- ج- فرز طلبات القبول واختيار المقبولين وفقاً للشروط المحددة في المادة (12).
- د- الإشراف على برامج الدراسات العليا في القسم واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ أحكام نظام الدراسات العليا.

الفصل الرابع: شروط القبول وإجراءات التسجيل

أولاً: يشترط في المتقدم للالتحاق ببرامج دبلوم الدراسات العليا والماجستير التالي:

المادة (12)

- 1- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس من جامعة البحرين أو من جامعة أخرى معترف بها من قبل الجهات المختصة، وفي تخصص يؤهله للدراسة في البرنامج الذي يرغب في الالتحاق به، بمعدل تراكمي لا يقل عن (2.33) من (4.0) نقاط أو ما يعادله في نظم التقويم الأخرى.
- 2- يجوز قبول المتقدم الحاصل على معدل أقل من (2.33) وبما لا يقل عن (2.00) في حالة وجود خبرة مهنية لديه لمدة سنة واحدة في مجال التخصص الذي يرغب في دراسته، ويتم تحديد ذلك من قبل القسم الأكاديمي المعني إذا دعت الحاجة لذلك، كما يجوز قبول المتقدم دون حاجة لشرط الخبرة إذا كان مبتعثاً.
- 3- أن يكون حاصلاً على شهادة IELTS في اللغة الإنجليزية أو ما يعادلها بدرجة لا تقل عن (5.5)، أو اجتياز امتحان اللغة الانجليزية الذي تجريه الجامعة، على أن يعفى المتقدم من شرط اللغة الانجليزية إذا كان (90%) فأكثر من لغة التدريس في البرنامج الذي سيلتحق به باللغة العربية.
- 4- أن يستوفي الشروط الأخرى الواردة في البرنامج.

ثانياً: يشترط في المتقدم للالتحاق ببرامج الدكتوراه التالي:

- 1- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة البحرين، أو من جامعة أخرى معترف بها من قبل الجهات المختصة، في تخصص يؤهله للدراسة في البرنامج الذي يرغب في الالتحاق به، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3.0) من (4.0) نقاط أو ما يعادله في نظم التقويم الأخرى.
- 2- أن يكون حاصلاً على شهادة IELTS في اللغة الإنجليزية أو ما يعادلها بدرجة لا تقل عن (5.5)، أو أن يجتاز امتحان اللغة الانجليزية الذي تجريه الجامعة؛ على أن يعفى من امتحان اللغة الإنجليزية إذا كان حاصلاً على درجة الماجستير من جامعة البحرين؛ كما يعفى المتقدم من شرط اللغة الانجليزية إذا كان (90%) فأكثر من لغة التدريس في البرنامج الذي سيلتحق به باللغة العربية.
- 3- أن يستوفي الشروط الأخرى الواردة في البرنامج¹.

¹ . قرار 2024/170 بتاريخ 2024/ 4/24

المادة (13)

يتم تكليف الطالب المتقدم لبرنامج الدراسات العليا في تخصص غير تخصصه الأصلي بدراسة مواد استدرابية لرفع مستواه العلمي في التخصص المتقدم له، على أن يتم تحديد هذه المواد الاستدرابية من قبل القسم الأكاديمي المعني وفقاً للأحكام التالية:

- 1- ألا يتجاوز عدد المقررات الاستدرابية ثلاثة مقررات يراها القسم الأكاديمي المعني ضرورية لرفع المستوى العلمي للطالب.
- 2- لا تحتسب ساعات المقررات الاستدرابية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة للبرنامج.
- 3- على الطالب أن ينهي دراسة المقررات الاستدرابية في موعد أقصاه نهاية الفصل الدراسي التالي للفصل الدراسي الذي التحق فيه الطالب بالبرنامج، وإلا تم فصله من البرنامج.
- 4- لا يجوز للطالب البدء في دراسة مقررات البرنامج إلا بعد الانتهاء من دراسة المقررات الاستدرابية.
- 5- يرصد للطالب في المقرر الاستدرابي تقدير مرضي "S" إذا اجتازه بنجاح، وغير مرضي "U" إذا لم يجتازه.
- 6- في حالة حصول الطالب على تقدير غير مرضي "U" في أي من المقررات الاستدرابية يجب عليه إعادة المقرر ولمرة واحدة فقط.
- 7- فيما يتعلق ببرنامج دكتوراه الفلسفة في تحليل الأعمال، يتطلب النجاح في المقررات الاستدرابية تقدير لا يقل عن "B"، ولا يسمح للطالب بإعادة المقررات بعد ذلك.
- 8- لا يحتسب الفصل الدراسي الذي يدرس فيه الطالب المقررات الاستدرابية ضمن المدة القصوى المسموحة للتخرج من البرنامج، ولا تحتسب تقديرات المقررات الاستدرابية ضمن المعدل التراكمي.²

المادة (14)

يحدد مجلس الجامعة كل عام الحد الأدنى والأقصى لعدد الطلبة الذين يمكن قبولهم في برامج الدراسات العليا المختلفة، بناءً على توصية من مجالس الأقسام والكليات ومجلس الدراسات العليا.

² قرار 2024/170 بتاريخ 2024/ 4/24.

- المادة (15)**
- أ- تقدم طلبات الالتحاق ببرامج الدراسات العليا إلى عمادة القبول والتسجيل ضمن فترات زمنية محددة في التقويم الجامعي، وعلى نماذج خاصة تعدها عمادة القبول والتسجيل، وترفق بها جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.
- ب- تقوم عمادة القبول والتسجيل بتدقيق ملفات المتقدمين لبرامج الدراسات العليا وترسل إليهم الرسالة المناسبة طبقاً لحالة كل ملف.
- ج- تحول الطلبات إلى الأقسام العلمية بالكليات لإبداء الرأي فيما يختص بالخبرة العملية، أو التخصص الدراسي، أو تقييم المؤهل المسبق.
- د- تكون أولوية القبول طبقاً للشواغر المتاحة في البرنامج.
- هـ- يقوم القسم الأكاديمي بتحديد المقررات المطلوب تسجيلها للمقبولين بناء على نوع القبول.
- و- يصدر المجلس قوائم بأسماء المقبولين في برامج الدراسات العليا بالجامعة وتتولى عمادة القبول والتسجيل اعلان أسماء المقبولين.³

- المادة (16)**
- أ- لا يقبل الطالب في برنامجين دراسيين في آن واحد في أي مرحلة من مراحل دراسته الجامعية.
- ب- لا يقبل الطالب في أحد برامج الدراسات العليا إذا كان مفصلاً من برنامج آخر بجامعة البحرين إلا بعد مرور عامين دراسيين على فصله من البرنامج؛ ويحظر قبوله إذا كان سبب الفصل أمراً متعلقاً بالشرف والأمانة، أو أمراً متعلقاً بالمخالفات المسلكية، حسب ما تنص عليه لائحة المخالفات المسلكية بالجامعة.

- المادة (17)**
- يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب في فصل واحد (3) مقررات (9 ساعات)، والحد الأقصى (4) مقررات (12) ساعة، كما يجوز للطالب تسجيل أقل من (3) مقررات في الفصل الدراسي الواحد مرة واحدة خلال فترة دراسته. ويستثنى من الحد الأدنى المقررات الاستدراكية، أو إذا كان قد تبقى على الطالب مقرر واحد فقط من مقررات البرنامج.

³ قرار 2024/368 بتاريخ 2024/ 7/11.

الفصل الخامس: الدرجات العلمية

المادة (18) يمنح مجلس الجامعة الدرجات العلمية العليا الآتية:

أ. درجة دبلوم الدراسات العليا.

ب. درجة الماجستير.

ج. درجة الدكتوراه.

أولاً: برنامج دبلوم الدراسات العليا:

المادة (19) يتطلب البرنامج دراسة (18-21) ساعة معتمدة على ألا تقل المقررات الإجمالية عن (9) ساعات معتمدة، ويجوز أن تكون (3) ساعات منها ورقة بحثية معمقة أو مشروعاً تطبيقياً.

المادة (20) يجوز للطالب دراسة مقررين من برنامج آخر للدراسات العليا في الجامعة، لهما ارتباط بخطة الدراسة، وتتم الموافقة على دراسة هذين المقررين بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية من مجلس القسم، ويحتسب هذان المقرران ضمن المقررات الاختيارية (إن وجدت).

المادة (21) أ. يشترط لنيل الطالب درجة دبلوم الدراسات العليا حصوله على معدل تراكمي لا يقل عن (3.0) من (4.0) حسب نظام النقاط، وإنهاؤه كافة المقررات الدراسية للبرنامج بنجاح.

ب. يكون الحد الأدنى لإنهاء متطلبات دبلوم الدراسات العليا فصلين دراسيين، والحد الأقصى خمسة فصول دراسية.

ثانياً: برنامج الماجستير:

المادة (22) تقدم الجامعة مسارين للحصول على درجة الماجستير:

أ. برنامج الماجستير للحاصلين على درجة دبلوم الدراسات العليا من جامعة البحرين في نفس التخصص، ويتطلب البرنامج دراسة (33-36) ساعة معتمدة هي عبارة عن الساعات المعتمدة التي اجتازها الطالب في برنامج دبلوم الدراسات العليا (18-21) ساعة معتمدة، ودراسة (15) ساعة معتمدة تتضمن أطروحة الماجستير أو المشروع التطبيقي على ألا تقل ساعات الأطروحة عن (6) ساعات.

ب. برنامج الماجستير لغير الحاصلين على درجة دبلوم الدراسات العليا، ويتطلب البرنامج دراسة (33-36) ساعة معتمدة تتضمن أطروحة الماجستير أو المشروع التطبيقي على ألا تقل ساعات الأطروحة عن (6) ساعات.

المادة (23) تسري أحكام المادة (20) على طلبة برنامج الماجستير غير الحاصلين على درجة دبلوم الدراسات العليا.

المادة (24) يشترط لنيل الطالب درجة الماجستير إتمام جميع ساعات البرنامج بنجاح وحصوله على معدل تراكمي لا يقل عن (3.0) من (4.0) حسب نظام النقاط، وقبول أطروحته أو المشروع التطبيقي.

وتُعتمد نتيجة الطالب في مناقشة أطروحته بدرجة ناجح (80 % فأكثر) أو راسب (أقل من 80%) ويتم احتساب المعدل التراكمي له بناء على تقديراته في المقررات الدراسية اثناء دراسته في مرحلة الماجستير، ويطبق هذا القرار على الطلبة المقبولين اعتباراً من بداية العام الجامعي 2020/2019.⁴

المادة (25) يكون الحد الأقصى لإنهاء متطلبات الماجستير – بما فيها مرحلة دبلوم الدراسات العليا– ثمانية فصول دراسية.

ويمنح مجلس الدراسات العليا الطالب فصلاً دراسياً إضافياً؛ لاستكمال متطلبات التخرج، في حال تشكيل لجنة مناقشة أطروحته قبل استنفاده المدة القصوى لبرنامج الدراسة، على أن يرصد للطالب درجة (SP) للفصل الأخير من تلك المدة.⁽⁵⁾

كما يجوز، إذا لم تشكل لجنة مناقشة الأطروحة في الفصل الأخير من مدة الدراسة، تمديد فترة الدراسة للطالب بحد أقصى فصلين دراسيين إضافة الي مدة البرنامج، بناء على تقرير من المشرف، وتوصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية، واعتماد مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي، وفي حال عدم الموافقة على التمديد في اي من الحالات السابقة يفصل الطالب من البرنامج.⁽⁶⁾

ثالثاً: برنامج الدكتوراه:

المادة (26) تتطلب الدراسة في برنامج الدكتوراه إنهاء (75) ساعة معتمدة توزع على النحو الآتي:

أ. مقررات بواقع (12-51) ساعة معتمدة، بحسب خطة البرنامج، على أن تكون من بينها مقررات في: مناهج البحث العلمي، والإحصاء، وحلقات البحث، وقراءات متخصصة.

ب. أطروحة الدكتوراه بواقع (24- 63) ساعة معتمدة، بحسب خطة البرنامج.

المادة (27) يتم تطبيق المادة (20) على طلبة برنامج الدكتوراه.

⁴ قرار 2019/436 بتاريخ 2019/ 6/11.

⁵ قرار 2018 /606 بتاريخ 2018/12/10.

⁶ قرار رقم 2021/393 بتاريخ 2021/9/27.

المادة (28) يشترط لنيل الطالب درجة الدكتوراه حصوله على معدل تراكمي لا يقل عن (3.0) من (4.0) حسب نظام النقاط، وقبول الأطروحة التي أعدها الطالب. وتُعتمد نتيجة الطالب في مناقشة أطروحته بدرجة ناجح (80 % فأكثر) أو راسب (أقل من 80%) ويتم احتساب المعدل التراكمي له بناء على تقديراته في المقررات الدراسية بمرحلة الدكتوراه، ويطبق هذا القرار على الطلبة المقبولين اعتباراً من بداية العام الجامعي 2020/2019.⁽⁷⁾

المادة (29) يكون الحد الأدنى لإنهاء متطلبات الدكتوراه سبعة فصول دراسية، والحد الأقصى اثني عشر فصلاً.

ويمنح مجلس الدراسات العليا الطالب فصلاً دراسياً إضافياً؛ لاستكمال متطلبات التخرج، في حال تشكيل لجنة مناقشة أطروحته قبل استنفاده المدة القصوى لبرنامجها الدراسي، على أن يرصد للطالب درجة (SP) للفصل الأخير من تلك المدة.⁽⁸⁾ كما يجوز، إذا لم تشكل لجنة مناقشة الأطروحة في الفصل الأخير من مدة الدراسة، تمديد فترة الدراسة للطالب بحد أقصى فصلين دراسيين إضافة الي مدة البرنامج، بناء على تقرير من المشرف، وتوصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية، واعتماد مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي، وفي حال عدم الموافقة على التمديد في اي من الحالات السابقة يفصل الطالب من البرنامج.⁽⁹⁾

⁷ قرار رقم 2019/436 بتاريخ 2019/ 6/11.

⁸ قرار 606 / 2018 بتاريخ 2018/12/10.

⁹ قرار رقم 2021/393 بتاريخ 2021/9/27.

الفصل السادس: الانتقال والتحويل

أ- التحويل الخارجي:

المادة (30) يجوز قبول طلب تحويل طالب دراسات عليا من خارج الجامعة إلى برنامج دراسات عليا مماثل للبرنامج المنتقل منه في حال استيفاء شروط القبول في برنامج الدراسات العليا بجامعة البحرين، التي نصت عليها مواد الفصل الرابع من هذا النظام.

المادة (31) لا تحتسب للطالب المحول أي من المقررات التي درسها سابقاً وحصل بموجبها على شهادة أو درجة علمية أخرى.

ب- التحويل الداخلي:

المادة (32) يجوز قبول طلب تحويل طالب دراسات عليا من برنامج دراسات عليا داخل الجامعة إلى برنامج دراسات عليا آخر في حال استيفاء الشروط الخاصة بالقبول في البرنامج المراد التحويل إليه، وذلك حسب الشروط التالية:

أ- أن يكون قد أمضى في البرنامج المطلوب التحويل منه فصلاً دراسياً واحداً على الأقل.

ب- أن يستوفي الطالب الشروط المقررة في البرنامج المحول إليه من اختبارات تحريرية أو مقابلات شخصية أو أية شروط أخرى يقرها القسم المحول إليه الطالب.

ج- أن تتوافر الشواغر في البرنامج المراد التحويل إليه.

المادة (33) شروط معادلة المقررات:

يشترط في المقرر الذي درسه الطالب في الجامعة أو في جامعة أخرى ويرغب في معادلته الآتي:

أ. أن يكون معادلاً من حيث المحتوى للمقرر المطلوب في الخطة الدراسية المعتمدة.

ب. ألا يقل تقدير الطالب في المقرر عن (B) أو ما يعادله.

المادة (34) يجب ألا يزيد عدد المقررات المطلوب معادلتها عن (3) مقررات، ولا تحتسب درجات المقررات المعادلة ضمن المعدل التراكمي.

الفصل السابع: الغياب والانسحاب

- المادة (35) أ-** تعامل حالات تغيب الطلبة وانسحابهم من الدراسة وفقاً للأنظمة المعمول بها في الجامعة في المرحلة الجامعية الأولى، ويستثنى من ذلك ما ورد به نص خاص في هذا النظام، كما تستثنى حالة الانسحاب النهائي للطلّاب من برنامج دراسي، إذ يجوز له التقدم مرة أخرى إلى برنامج دراسي آخر وفق الشروط المحددة للبرنامج الآخر.⁽¹⁰⁾
- ب-** يجب ألا تزيد مدة تأجيل الدراسة عن فصل واحد في برامج الدراسات العليا، شريطة ألا يكون التأجيل في الفصل الدراسي الأول، ولا تحتسب مدة التأجيل من الحد الأقصى اللازم للحصول على الدرجة.

¹⁰. قرار رقم 2024/322 بتاريخ 2024/6/30

الفصل الثامن: الامتحانات والدرجات

- المادة (36)** الحد الأدنى للنجاح في مقررات برامج الدراسات العليا هو تقدير (c)، دون الاخلال بحكم المادة (37) من هذا النظام.
- المادة (37)** الحد الأدنى للمعدل التراكمي للتخرج من برامج الدراسات العليا هو (3.0) من (4.0) نقاط.
- المادة (38)** للطالب إعادة دراسة أربعة مقررات على الأكثر حصل فيها على تقدير أقل من (B) طوال دراسته في برامج الدراسات العليا، وذلك لرفع معدله التراكمي، على أن تحتسب له الدرجة الأعلى.
- المادة (39)** تحسب درجات جميع المقررات التي يدرسها الطالب الواردة في خطته الدراسية نجاحاً أو رسوباً في معدله التراكمي، مع مراعاة ما ورد في المادة (38).
- المادة (40)** ترصد درجة (I) غير مكتمل:

1- للطالب الذي لم يقدم امتحاناً نهائياً في مقرر دراسي معين بسبب عذر قهري تقدم به للقسم خلال الفترة الزمنية المحددة، وتعد الحالات التالية من دواعي قبول عذر الطالب عن عدم الحضور لأداء الامتحان النهائي شريطة تقديم ما يثبت ذلك:

- الدواعي الصحية.
- التعرض لحادث مروري والإصابة.
- وفاة أحد الأقارب من الدرجتين الأولى أو الثانية.

2- بالنسبة لمقرر الأطروحة يتم العمل بالأحكام التالية:

- أ- تطبق الأقسام الأكاديمية في الكليات أحكام المادة (45) من نظام الدراسات العليا بجامعة البحرين.
- ب- يتم تسجيل مقرر الأطروحة لطالب الدراسات العليا فور انتهائه من المقررات المطلوبة منه في البرنامج.
- ج- ترصد للطالب درجة (SP) نهاية الفصل الدراسي، وذلك وفق تقرير متابعة طلاب الدراسات العليا المقدم من المشرف.
- د- يتم إعادة تسجيل مقرر الأطروحة في الفصول المتبقية للطالب، على أن ترصد له درجة (SP) أو (UP)، وذلك وفق تقرير متابعة طلاب الدراسات العليا المقدم من المشرف.
- هـ- إذا حصل الطالب في مقرر الأطروحة على درجة (UP) مرتين متتاليتين يفصل من البرنامج⁽¹¹⁾.

¹¹ - قرار رقم 2022/518 بتاريخ 2022/10/13.

الفصل التاسع: الإنذار والفصل

المادة (41) يوضع طالب الدراسات العليا تحت الإنذار الأكاديمي إذا لم يحصل في نهاية أي فصل دراسي، على الحد الأدنى للمعدل التراكمي (3.0) من (4.0) نقاط.

المادة (42) أولاً- يفصل الطالب نهائياً من الجامعة في الحالات الآتية:

أ- إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي (3.0) من (4.0) في نهاية الفصلين التاليين لحصوله على الإنذار.

ب- إذا تجاوز الحد الأقصى للمدة المقررة للحصول على درجة دبلوم الدراسات العليا أو الماجستير أو الدكتوراه.

ج- إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب اللوائح المعمول بها في الجامعة⁽¹²⁾.

ثانياً- استثناء من البند أولاً من هذه المادة يجوز منح الطالب درجة دبلوم الدراسات العليا إذا تعذر عليه استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير نتيجة استنفاد المدة القصوى للدراسة في البرنامج، أو تدني معدله التراكمي، أو بناء على رغبته الشخصية في ذلك، وفقاً للضوابط الآتية:

أ- أن يكون قد اجتاز 18 ساعة معتمدة في البرنامج.

ب- ألا يقل معدله التراكمي عن (2.67 من 4).

ج- أن يتقدم إلى القسم المعني بطلب مكتوب يتضمن رغبته في عدم استكمال برنامج الماجستير وفي منحه درجة دبلوم الدراسات العليا.

د- أن يصدر قرار من مجلس الجامعة بالموافقة على منح الطالب درجة دبلوم الدراسات العليا بناء على توصية مجلس الدراسات العليا وأخذ رأي مجلسي القسم والكلية.

ثالثاً- يجوز للطالب الذي حصل على دبلوم الدراسات العليا العودة مرة أخرى إلى الدراسة في برنامج الماجستير إذا كان معدله التراكمي 3 فأكثر، بشرط ألا يكون مفصلاً من البرنامج بسبب استنفاده المدة القصوى للبرنامج أو رسوبه في مقرر الأطروحة.

¹². قرار رقم 2022/518 بتاريخ 2022/10/13.

رابعاً- في حال كان الطالب معرضاً لخطر الفصل من برنامج الماجستير بسبب استنفاد المدة القصوى أو تدني معدله التراكمي، جاز لعمادة الدراسات العليا إشعاره، قبل فصله من البرنامج، بإمكانية منحه درجة دبلوم الدراسات العليا حال توافر الشروط بشأنه، كما يكون للطالب الذي فصل فعلياً من البرنامج أن يبدي رغبة مكتوبة إلى القسم المعني في أن يُمنح درجة دبلوم الدراسات العليا، وعلى القسم مناقشة الطلب ورفع مشفوعاً بتوصياته إلى عميد الكلية تمهيداً لاستكمال بقية إجراءات منح الدرجة من المجالس المعنية⁽¹³⁾.

المادة (43)

تسري أحكام لائحة المخالفات المسلكية بالجامعة على الطالب الذي ثبت قيامه بالغش في الامتحان أو الشروع فيه أو المساعدة عليه، أو ثبتت عليه سرقة علمية ذات صلة بدراسته، حسب ما توصي به لجنة تحقيق خاصة يشكلها عميد الكلية المعني للنظر في حالة الغش أو السرقة العلمية.

¹³. قرار 454 / 2022 بتاريخ 2022/9/15.

الفصل العاشر: التدريس والإشراف على الأطروحات

المادة (44) يشترط فيمن يتولى التدريس، والإشراف على الأطروحات في برامج الماجستير والدكتوراه أن يكون برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، وفي حالة كان المرشح للإشراف برتبة أستاذ مساعد فعليه اجتياز الدورة التدريبية الخاصة بذلك (14).

المادة (45) توصي لجنة القسم بتعيين المشرف، وإقرار عنوان الأطروحة (أو المشروع) وخطتها المقترحة بعد نجاح الطالب في جميع المقررات المطلوبة منه في البرنامج، ويجوز للطالب تسجيل مقرر دراسي واحد عند تسجيله مقرر الأطروحة، شريطة ألا يتجاوز ذلك فصلاً دراسياً واحداً بعد الانتهاء من المقررات الدراسية، وتعرض توصية اللجنة على مجلسي القسم والكلية، ومن ثم ترفع إلى مجلس الدراسات العليا للإقرار.

ويسمح للطالب بتقديم اقتراح أطروحة بصورة مبدئية ابتداء من الفصل الأول من التحاقه بالجامعة (15).

المادة (46) يكون الحد الأقصى لعدد أطروحات الماجستير أو الدكتوراه التي يحق لعضو هيئة التدريس الإشراف عليها في وقت واحد، وبعد موافقة المجلس، على النحو الآتي:

- أ- (9) أطروحات بحد أقصى؛ إذا كان أستاذاً.
- ب- (6) أطروحات بحد أقصى؛ إذا كان أستاذاً مشاركاً.
- ج- (3) أطروحات بحد أقصى؛ إذا كان استاذاً مساعداً شريطة اجتيازه الدورة التدريبية المنصوص عليها في المادة (44).

المادة (47) يجوز تعيين مشرف رئيسي وآخر مشارك للأطروحة شريطة توافر الشروط الواردة في المادة (44) لدى كل منهما.

المادة (48) يجوز تغيير المشرف لظروف تقدرها لجنة القسم، وذلك بالطريقة نفسها التي تم بها تعيينه، على أن يعرض تقرير اللجنة بشأن تسمية المشرف الجديد على مجلسي القسم والكلية، ومن ثم يرفع إلى مجلس الدراسات العليا للإقرار.

المادة (49) يجوز بقرار من مجلس الجامعة، بناءً على توصية من مجلس الدراسات العليا وموافقة من مجلسي القسم والكلية:

¹⁴. قرار 2024/170 بتاريخ 2024/4/24.

أ- أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي أو إجازة بدون راتب في الإشراف على أطروحة الطالب، شريطة ألا تزيد هذه الإجازة عن عام واحد.

ب- أن يشارك في الإشراف من سبق له أن شغل رتبة أكاديمية في جامعة معترف بها لا تقل عن أستاذ مشارك، إذا كان مقيماً في البحرين.

المادة (50) أ- في حال انتهاء عمل المشرف بالجامعة لأي سبب كان، وتغير مكان إقامته إلى خارج البحرين، يتم تحويل الإشراف إلى مشرف آخر تتوافر فيه الشروط حسب ما ورد في المادة (44).

ب- يتم اعتماد المشرف الجديد بنفس الآلية التي تم من خلالها اعتماد المشرف الأصلي.

ج- إذا أنجز المشرف الأصلي (الأول) جزءاً مهماً من العمل تحدده لجنة الدراسات العليا في القسم فإنه يجوز الاحتفاظ باسمه على الأطروحة مع المشرف الجديد، ويراعى في ترتيب الأسماء الرتبة الأكاديمية.

د- يجوز أن يحصل المشرف الأصلي (الأول) على نسبة من المكافأة الخاصة بالإشراف تحددها لجنة الدراسات العليا بالقسم وتعتمدها مجالس القسم والكلية و الدراسات العليا.

المادة (51) يجوز تعديل عنوان الأطروحة، إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.

المادة (52) بعد الانتهاء من إعداد الأطروحة واستكمال الطالب لكافة المقررات المحددة في خطته الدراسية وحصوله على الحد الأدنى للمعدل التراكمي المطلوب (3.0) من (4.0) نقاط يقدم المشرف للجنة الدراسات العليا بالقسم تقريراً مفصلاً عن الأطروحة ومدى صلاحيتها للمناقشة، مصحوباً بنسختين مطبوعتين ومغلقتين من الأطروحة.

الفصل الحادي عشر: لجنة المناقشة والحكم

المادة (53) تقترح لجنة الدراسات العليا بالقسم لجنة مناقشة أطروحات الماجستير والدكتوراه والمكونة من: الممتحن الداخلي (من داخل جامعة البحرين) والممتحن الخارجي (من خارج جامعة البحرين) وممتحنين احتياطيين لا تقل رتبهم الأكاديمية عن أستاذ مشارك، بالإضافة إلى مشرف الأطروحة.

ويجوز لمن سبق له شغل رتبة أكاديمية في جامعة البحرين لا تقل عن أستاذ مشارك أن يكون ممتحناً داخلياً إذا كان مقيماً في البحرين. (بشرط الا يكون قد التحق بالعمل في مؤسسة أكاديمية اخرى، فيجوز في هذه الحالة الاستعانة به كممتحن خارجي فقط)¹⁶. وترفع توصية بتشكيل اللجنة إلى مجلس القسم ومجلس الكلية ومن ثم إلى عميد الدراسات العليا للإقرار بشكل نهائي.

وتشكل لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه بالآلية ذاتها على ألا تقل رتبة الممتحن الخارجي عن أستاذ.

المادة (54) بعد موافقة عميد الدراسات العليا على تشكيل اللجنة يقوم رئيس القسم بإرسال الأطروحة، مشفوعة بنسخة من نظم تقويم الدراسات العليا، إلى الممتحنين الداخلي والخارجي، وذلك من أجل تقييم الأطروحة وإبداء الرأي حول صلاحيتها للمناقشة.

المادة (55) أ- في حالة طلب أحد الممتحنين أو كلاهما إدخال تعديلات على الأطروحة، يقوم المشرف بتوجيه الطالب إلى إجراء التعديلات اللازمة.
ب- في حالة رفض أحد الممتحنين الأطروحة يعرض رئيس القسم الأطروحة على محكم آخر بديل تتوفر فيه نفس شروط الممتحن الأول (الواردة في المادة 53) ويتم التصديق عليه، فإن رفضها بدوره تعد الأطروحة غير مستوفية، ويعتبر الطالب راسباً عندها يمنح فصلاً دراسياً واحداً لإعادة مناقشتها مرة أخرى، فإن رسب ثانية يفصل من الجامعة.

المادة (56) في حالة موافقة الممتحن الداخلي والممتحن الخارجي على صلاحية الأطروحة، تستكمل لجنة القسم إجراءات المناقشة.

¹⁶. قرار 2019/49 بتاريخ 2019/1/14.

المادة (57) تتكون لجنة المناقشة والحكم من:

- 1- المشرف عضواً.
- 2- الممتحن الداخلي عضواً.
- 3- الممتحن الخارجي عضواً.

(على أن تكون رئاسة جلسة المناقشة للأعلى والأقدم في الرتبة العلمية من الممتحنين).
يقوم رئيس القسم المعني بتوجيه دعوة للممتحنين، بالتنسيق مع منسق لجنة الدراسات العليا بالقسم والمشرف، يحدد فيها موعد المناقشة.

المادة (58)

أ- تجرى مناقشة الطالب في الزمان والمكان المحددين، وتحدد التعديلات التي يتوجب على الطالب إجراؤها (إن وجدت) في تقرير تسلم نسخة منه للطالب، وترفق نسخة أخرى منه مع قرار لجنة الحكم والمناقشة.

المادة (59)

ب- يقوم المشرف والممتحن الداخلي بالتحقق من إجراء الطالب للتعديلات المحددة، ويصدقان على التقرير المخصص لذلك.
ج- يسلم الطالب للقسم نسخة غير مجلدة من أطروحته.

د- يرسل قرار لجنة المناقشة والحكم وقرار منح الدرجة العلمية بعد اعتمادهما من مجلسي القسم والكلية، مع نسخة غير مجلدة من الأطروحة إلى مجلس الدراسات العليا في موعد أقصاه شهر من تاريخ المناقشة.

المادة (60)

تمنح درجات دبلوم الدراسات العليا والماجستير والدكتوراه بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الدراسات العليا.

المادة (61)

بعد قرار المنح من مجلس الجامعة يقوم الطالب بتسليم عشر نسخ مجلدة من أطروحته للقسم لتوزيعها للجهات المعنية.

الفصل الثاني عشر: شروط وإجراءات اعتماد برامج الدراسات العليا

أولاً: المعايير اللازمة لاعتماد برامج الدراسات العليا:

المادة (62) تستوفي الأقسام الأكاديمية والكليات المعنية عند طرح برامج الدراسات العليا الشروط التالية:

- أ- أن تكون الأهداف والمبررات من طرح البرنامج واضحة ومنسجمة مع حاجة المجتمع.
- ب- أن تقدم دراسة جدوى عن حاجة المجتمع للبرنامج المطلوب طرحه، يوضح فيها حاجة المجتمع ومؤسساته المختلفة للبرنامج والفئة المستهدفة منه.
- ج- أن يتوفر لدى الكلية كادر أكاديمي يتولى التدريس والإشراف على الرسائل العلمية، وفق الشروط الواردة في المادة (44)، على أن يرفق البرنامج بتقرير يوضح الاحتياجات البشرية المطلوبة (إن وجدت).
- د- أن تتوافر المختبرات والأجهزة العلمية اللازمة لتنفيذ البرنامج بحسب متطلباته.
- هـ- أن تقدم مقارنة للبرنامج المقترح بالبرامج الموجودة في بعض الجامعات الرصينة.

ثانياً: الإجراءات الإدارية:

المادة (63) تتخذ الأقسام الأكاديمية والكليات المعنية عند طرح برامج الدراسات العليا الإجراءات التالية:

- أ- تزويد مجلس الدراسات العليا بالخطة المفصلة للبرامج المقترحة متضمنة المقررات وتوصيفها، والخطة مقسمة على فصول، وكذلك المتطلبات المسبقة للمقررات بالإضافة إلى دراسة الجدوى، والعبء التدريسي، آخذةً بعين الاعتبار المعايير اللازمة لاعتماد البرنامج والمشار إليها في المادة (62)؛ وأن يقدم كل ذلك من خلال مجالس الكليات بعد الحصول على توصية من لجان الدراسات العليا بالأقسام والكليات.
- ب- يقوم مجلس الدراسات العليا بدراسة الخطط الدراسية المقترحة ورفع توصية باعتمادها من قبل مجلس الجامعة.
- ج- يزود مجلس الدراسات العليا بالسير الذاتية العلمية والعملية لكل عضو من أعضاء هيئة التدريس بالقسم الذين سيتولون مهمة التدريس والإشراف في البرنامج المقترح.



الملاحق



التوصية بمنح الدرجة العلمية

Form Code: UDNGS004

اسم الطالب:	الرقم الجامعي:
القسم:	الكلية:
اسم البرنامج:	

توصية مجلس القسم

بناءً على قرار مجلس القسم رقم _____ الصادر بتاريخ _____
يوصي مجلس القسم بمنح الطالب المذكور اسمه أعلاه درجة _____
في تخصص: _____
وذلك في ضوء اعتماد نتيجة مناقشة الأطروحة الجامعية التي تمت يوم: _____ بتاريخ: _____
بعنوان: _____
بتقدير: _____
توقيع رئيس القسم: _____ التاريخ: _____

توصية مجلس الكلية

بناءً على قرار مجلس الكلية رقم _____ الصادر بتاريخ _____
يوصي مجلس الكلية بمنح الطالب المذكور اسمه أعلاه درجة _____
توقيع عميد الكلية: _____ التاريخ: _____

إفادة المشرف حول صلاحية الأطروحة للمناقشة

Form Code: UDNGS006

اسم الطالب:	الرقم الجامعي:	
القسم:	الكلية:	
اسم البرنامج:		
عنوان الأطروحة:		
اسم المشرف		

إفادة المشرف

يسرني أن أفيد بأن الطالب: _____

قد انتهى من إعداد أطروحته، وقد تابعت الإشراف على الطالب طوال فترة إعداد الرسالة، وهي في رأيي تحقق أهداف البحث، وقد بلغت المستوى العلمي المقبول للمناقشة. كما راجعت الرسالة في صورتها النهائية قبل الطباعة، ووافقت على طباعتها. والرسالة تخلو من الأخطاء العلمية واللغوية، كما تتسم بسلامة الصياغة والتعبير، وتتفق مع المعايير الأكاديمية من حيث بناء البحث، وأصول الاقْباس، والإشارة إلى كل مصدر بدقة، والأساليب المرعية في كتابة المراجع.

وبناءً على ما تقدم، وعملاً بأحكام المادة (52) من نظام الدراسات العليا بجامعة البحرين، أرفق لحضرتكم نسختين مطبوعتين ومغلقتين من الأطروحة، وأرجو التفضل باتخاذ الإجراءات اللازمة لاقتراح الممتحنين الداخلي والخارجي، وعرض الأمر على مجلس الدراسات العليا.

وتفضوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

اسم المشرف:	
التوقيع:	
التاريخ:	

إفادة المشرف باستكمال الطالب للتعديلات المطلوبة
من الممتحنين الداخلي والخارجي قبل المناقشة

Form Code: UDNGS008

اسم الطالب:	الرقم الجامعي:	
القسم:	الكلية:	
اسم البرنامج:		
عنوان الأطروحة:		

إفادة المشرف

أود الإفادة بأن الطالب / الطالبة: _____
قد أجرى كافة التعديلات التي طلبها الممتحنان الداخلي والخارجي.
يرجى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمناقشة الأطروحة.
وتفضوا بقبول فائق التقدير والاحترام،

اسم المشرف:	
التوقيع:	
التاريخ:	

استمارة تعيين لجنة مناقشة الأطروحة

Form Code: UDNGS010

اسم الطالب:	الرقم الجامعي:
اسم البرنامج:	
القسم:	
الكلية:	
المعدل التراكمي:	اسم المشرف:
عنوان الأطروحة:	

بناء على توصية لجنة الدراسات العليا في القسم بالموافقة على تقرير المشرف حول صلاحية الأطروحة للمناقشة (مرفق)

وعلى قرار مجلس القسم رقم _____ بتاريخ _____ والمرفق.

وعلى قرار مجلس الكلية رقم _____ بتاريخ _____ والمرفق.

نقترح لجنة المناقشة للطالب على النحو التالي:

1.	اسم المشرف:	الرتبة الأكاديمية:
2.	اسم المشرف المشارك (ان وجد)	الرتبة الأكاديمية:
3.	اسم الممتحن الداخلي:	الرتبة الأكاديمية:
4.	اسم الممتحن الخارجي:	الرتبة الأكاديمية:
	اسم الجامعة والبلد:	الجنسية:
5.	اسم الممتحن الخارجي (احتياطي 1):	الرتبة الأكاديمية:
	اسم الجامعة والبلد:	الجنسية:
6.	اسم الممتحن الخارجي (احتياطي 1):	الرتبة الأكاديمية:
	اسم الجامعة والبلد:	الجنسية:
* ترفق السيرة الذاتية.		

اعتمد من قبل:

منسق لجنة الدراسات العليا في القسم:	التوقيع:	التاريخ:
رئيس القسم:	التوقيع:	التاريخ:
عميد الكلية:	التوقيع:	التاريخ:

قرار لجنة مناقشة الأطروحة

Form Code: UDNGS012

	اسم الطالب:
	الرقم الجامعي:
	القسم:
	الكلية:
	اسم البرنامج:
	المعدل التراكمي:
	عنوان الأطروحة:

اجتمعت لجنة المناقشة يوم _____ الموافق _____ بقاعة رقم _____

وبعد مناقشة الطالب المذكور أعلاه علناً توصي لجنة المناقشة بالتالي:

يمنح الطالب تقدير: _____ في مقرر الأطروحة: _____

دون إجراء أية تعديلات على الأطروحة.

إجراء التعديلات المرفقة مع هذا القرار.

تصديق أعضاء لجنة المناقشة:

	التوقيع:	اسم المشرف:	1.
	التوقيع:	اسم الممتحن الداخلي:	2.
	التوقيع:	اسم الممتحن الخارجي:	3.

استمارة تمديد فترة الدراسة لطلبة الدراسات العليا

Form Code: UDNGS014

	اسم البرنامج:
	القسم الأكاديمي:
	الكلية:

	اسم الطالب:	الرقم الجامعي:
	تاريخ الالتحاق بالبرنامج:	عدد الساعات الحالية:
	عدد الساعات المجتازة:	المعدل التراكمي:
	الساعات المتبقية:	الفصول المتبقية:
	الفصل الدراسي:	العام الدراسي:
	المشرف على الأطروحة:	
	عدد مرات التمديد:	
	مبررات التمديد:	

مستوى مقدم الطالب في الأطروحة	<input type="checkbox"/> ممتاز <input type="checkbox"/> جيد جداً <input type="checkbox"/> جيد <input type="checkbox"/> مقبول <input type="checkbox"/> ضعيف
-------------------------------	--

	ملاحظات عن أداء الطالب
	البحوث والدراسات التي نشرها الطالب في موضوع أطروحته العلمية
	المدة المتوقعة لانتهاج من الأطروحة
	اعتماد المشرف / المرشد الأكاديمية
	اعتماد لجنة الدراسات العليا بالقسم
	اعتماد لجنة الدراسات العليا بالكلية

المرفقات:

- كشف درجات الطالب.
- تقارير المتابعة من المشرف على الأطروحة.

إقرار التعديلات على الأطروحة

Form Code: UDNGS016

		اسم الطالب:
		الرقم الجامعي:
		القسم الأكاديمي:
		الكلية:
		اسم البرنامج:
	اسم المشرف:	المعدل التراكمي:
		عنوان الأطروحة:

موعد المناقشة: اليوم _____ التاريخ: _____ التعديلات المطلوبة: (مرفقة).

نود الإفادة بأن الطالب قد أجرى كافة التعديلات التي طلبتها لجنة المناقشة، وعليه نوصي بمنح الطالب تقدير _____

في مقرر الأطروحة رقم _____ وذلك بناء على توصية لجنة المناقشة.

يعتمد،

	التاريخ:	التوقيع:	اسم المشرف:
	التاريخ:	التوقيع:	اسم الممتحن الداخلي:
	التاريخ:	التوقيع:	اسم منسق لجنة القسم:
	التاريخ:	التوقيع:	اسم رئيس القسم:
	التاريخ:	التوقيع:	اسم العميد:

استمارة تقييم الممتحن لأطروحة المرشحة للمناقشة

Form Code: [UDNGS018](#)

	اسم الطالب:
	الرقم الجامعي:
	القسم الأكاديمي:
	الكلية:
	اسم البرنامج:
	عنوان الأطروحة:

التوصيات:

الأطروحة صالحة للمناقشة بدون تعديل.

الأطروحة صالحة للمناقشة بشرط إجراء التعديلات المرفقة.

الأطروحة لا تصلح للمناقشة للأسباب المرفقة.

	اسم الممتحن:
	التاريخ:
	التوقيع:

المرفقات: تقرير مفصل.



المرفقات (1)

	اسم الطالب:
	الرقم الجامعي:
	القسم الأكاديمي:
	الكلية:
	اسم البرنامج:
	عنوان الأطروحة:

التعديلات:

	اسم الممتحن:
	التاريخ:
	التوقيع:

تكملة:



المرفقات (2)

	اسم الطالب:
	الرقم الجامعي:
	القسم الأكاديمي:
	الكلية:
	اسم البرنامج:
	عنوان الأطروحة:

التعديلات:

	اسم الممتحن:
	التاريخ:
	التوقيع:

تكملة:



المرفقات (3)

	اسم الطالب:
	الرقم الجامعي:
	القسم الأكاديمي:
	الكلية:
	اسم البرنامج:
	عنوان الأطروحة:

التعديلات:

	اسم الممتحن:
	التاريخ:
	التوقيع:

تكملة:



المرفقات (4)

	اسم الطالب:
	الرقم الجامعي:
	القسم الأكاديمي:
	الكلية:
	اسم البرنامج:
	عنوان الأطروحة:

التعديلات:

	اسم الممتحن:
	التاريخ:
	التوقيع:

تكملة:



المرفقات (5)

	اسم الطالب:
	الرقم الجامعي:
	القسم الأكاديمي:
	الكلية:
	اسم البرنامج:
	عنوان الأطروحة:

التعديلات:

	اسم الممتحن:
	التاريخ:
	التوقيع:

استمارة مراجعة الأطروحة

Form Code: UDNGS020

	اسم الطالب:
	الرقم الجامعي:
	القسم الأكاديمي:
	الكلية:
	اسم البرنامج:
	التاريخ:
	عنوان الأطروحة:
	اسم المشرف:
توقيع المشرف:	تمت مراجعة العنوان باللغة العربية ومطابقتها مع العنوان المعتمد الذي سجل فيه الطالب
توقيع المشرف:	تمت مراجعة العنوان باللغة الإنجليزية ومطابقتها مع العنوان المعتمد الذي سجل فيه الطالب
توقيع المشرف:	تمت مراجعة الملخص العربي
توقيع المشرف:	تمت مراجعة الملخص الإنجليزي
توقيع المشرف:	تمت مراجعة الأطروحة بالكامل والتأكد من إجراء كافة التعديلات
توقيع رئيس القسم:	اعتماد مجلس القسم:
توقيع منسق الدراسات العليا بالكلية:	اعتماد منسق الدراسات العليا بالكلية:
اعتماد عميد الكلية:	اعتماد مجلس الكلية:

استمارة تعيين مشرف وإقرار خطة الأطروحة

Form Code: UDNGS022

اسم البرنامج:	
القسم الأكاديمي:	
الكلية:	

بيانات الطالب

اسم الطالب:		الرقم الجامعي:	
تاريخ الالتحاق بالبرنامج:		عدد الساعات الحالية:	
عدد الساعات المجتازة:		المعدل التراكمي:	
رقم الهاتف:			
البريد الإلكتروني:			

بيانات الأطروحة

عنوان الأطروحة:	
اسم المشرف:	الرتبة الأكاديمية:
اسم المشرف المشارك (إن وجد):	الرتبة الأكاديمية:
التاريخ المتوقع لإنهاء الأطروحة:	

يرفق مع الطلب: (1) خطة الأطروحة. (2) كشف درجات الطالب. (3) قرار مجلس القسم والكلية.

ملاحظات أخرى: _____ التوقيع: _____

اعتماد لجنة القسم:	<input type="checkbox"/> أعتد	التوقيع:	التاريخ:
اعتماد مجلس القسم:	<input type="checkbox"/> أعتد	التوقيع:	التاريخ:
اعتماد مجلس الكلية:	<input type="checkbox"/> أعتد	التوقيع:	التاريخ:

استمارة إيداع البحث

Form Code: UDNGS024

	اسم الباحث:
	عنوان البحث:
	سنة النشر:
	القسم الأكاديمي:
	الكلية:
	البريد الإلكتروني:
	رقم الاتصال:

إقرار الباحث بالموافقة على الشروط التالية:

يحق لجامعة البحرين إتاحة وتوفير الرسالة أو الأطروحة المذكورة أعلاه في مكتبة الجامعة أو من خلال موقع الإسهامات البحثية للجامعة أو على نطاق أوسع في الخارج، كما يمكن إعادة طباعة الرسالة إذا اقتضت الحاجة، أو رقمتها مع إتاحتها على شبكة الإنترنت وذلك حسب تقدير إدارة الجامعة.

تنطبق هذه الشروط على جميع النسخ بما في ذلك النسخ الإلكترونية.

تعتبر هذه الرسالة أو الأطروحة من المواد المحمية التي تخضع إلى حقوق النشر والتأليف، ولا يجوز عمل أي اقتباس من الرسالة بدون توثيق المصدر.

	التاريخ:		توقيع الباحث:
--	----------	--	---------------



تقرير متابعة لطلبة الدراسات العليا

Form Code: UDNGS026

القسم الأكاديمي:	اسم البرنامج ج:
اسم الطالب ب:	الرقم الجامعي:
الجنسية:	المعدل التراكمي الحالي:
العام الدراسي:	الفصل الدراسي:
عدد الساعات الدراسية:	عدد الفصول الدراسية:
عدد الساعات المتبقية:	عدد الفصول المتبقية:
المشرف على الأطروحة 1:	المشرف على الأطروحة 2:
وضع الأطروحة:	تاريخ تسجيل الأطروحة:

التنفيذ			الموضوع	
لم ينجز	قيد الإنجاز	أنجز	مخطط الدراسة	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الفصل الأول	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الفصل الثاني	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الفصل الثالث	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الفصل الرابع	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الفصل الخامس	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الفصل السادس	

ضعيف	مقبول	جيد	جيد جداً	ممتاز	مستوى تقدم الطالب في الأطروحة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
					ملاحظة عن أداء الطالب
					البحوث والدراسات التي نشرها الطالب في موضوع أطروحته العلمية
					المدة المتوقعة لانتهاؤ من الأطروحة
					اعتماد المشرف / المرشد الأكاديمي
					اعتماد لجنة الدراسات العليا بالقسم
					اعتماد لجنة الدراسات العليا بالكلية

نموذج مقترح البحث

Form Code: UDNGS035

		البرنامج:
		الكلية:
		القسم:
اسم المشرف المشارك:		المشرف:
الرقم الجامعي:		اسم الطالب:
تاريخ التسليم:		تاريخ التسجيل:
		عنوان الأطروحة:
		المقدمة:
		أهمية البحث:
		أهداف البحث:
		طريقة البحث:
		المخرجات المتوقعة:
		الموارد المطلوبة (تحديد التكلفة):

	التاريخ:	توقيع الطالب:
	التاريخ:	توقيع المشرف:

Form Code: UDNGS037

توزيع درجات الأطروحة

المحتوى الفكري لهذه الأطروحة هو نتاج العمل وأنه تم الاعتراف بكل المساعدة التي تم الحصول عليها في إعداد هذه الرسالة والمصادر. وهذا العمل يعتبر أصيلاً في المحتوى

اسم الطالب:	الرقم الجامعي:
عنوان الأطروحة:	

سيتم توزيع الدرجات الكلية لهذه الرسالة على النحو التالي:

البند	الدرجة المستحقة	الدرجة
تقرير الأطروحة	70	
المناقشة	30	
المجموع	100	

القسم الأول: تقرير الأطروحة:

سيتم تقييم أطروحة الطالب لتقرير أطروحته على أساس العناصر التالية:

الدرجة	الدرجة المستحقة	البند
5		نبذة مختصرة عرض مختصر ينقل العناصر الرئيسية للأطروحة.
10		المقدمة عرض توضيحي جيد للمشكلة التي يتم بحثها في الأطروحة.
10		العرض الأدبي استعراض مناسب للأدبيات ذات الصلة مع الاتجاهات الحديثة.
15		الأساليب والإجراءات عرض جيد للبيانات المستخدمة. إظهار الفهم للطرق والإجراءات المطبقة.
15		النتائج والمناقشة والاستنتاجات والتوصيات عرض مناسب لنتائج الرسالة. إظهار المناقشة المعقولة للنتائج وآثارها. عرض لتلخيص نتائج الأطروحة واستخلاص التوصيات الممكنة.
5		المراجع إظهار نمط كامل وموحد للاستشهاد والمراجع.
5		الشكل والمواصفات عرض لتقرير جيد التنظيم من خلال تبني نسق الجامعة المحدد مسبقاً ومواصفات كتابة الرسالة.
5		أ. الوضوح والقواعد الوضوح في الكتابة مع القواعد الصحيحة.
70		المجموع

القسم الثاني: المناقشة

سيتم تقييم أطروحة الطالب على عرض أطروحته على أساس العناصر التالية

الدرجة	الدرجة المستحقة	البند	
٥		الخلفية	أ
		وجود خلفية جيدة عن الأطروحة.	
٥		المنهجية	ب
		إظهار الفهم للتفاصيل والمنطقية للمنهجية المستخدمة.	
٥		ملخص النتائج	ت
		تلخيص النتائج بشكل مناسب	
٥		الآثار المترتبة على النتائج	ث
		الآثار المترتبة على النتائج.	
٥		التحسينات المحتملة	ج
		إظهار الوعي بالتحسينات المحتملة للنتائج.	
٥		أسئلة لجنة التحكيم	ح
		القدرة على الإجابة على أسئلة لجنة التحكيم.	
٣٠		المجموع	

التاريخ	التوقيع	الاسم	لجنة المناقشة والحكم
			المشرف
			الممتحن الداخلي
			الممتحن الخارجي

معايير تقييم الأطروحة

<ul style="list-style-type: none"> اجتياز دون تصحيحات. اجتياز مع تصحيحات بسيطة. اجتياز مع تصحيحات رئيسية، يتطلب إعادة للتقديم، ولكن بدون عرض شفوي. اجتياز مع تصحيحات رئيسية يتطلب إعادة التقديم وامتحان شفوي ثانٍ. اجتياز الموضوع، تخضع لإجراء مزيد من البحث، وإعادة التقديم وفحص آخر. 	أعلى من ٨٠٪
<ul style="list-style-type: none"> رسوب 	أقل من ٨٠٪